الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن تبادل البيانات

مارس 2021

الديباجة

**مراعاةً** للطابع الملزم للاتفاقية البريدية العالمية وبروتوكولها الختامي (يشار إليهما لاحقاً مجتمعين "الاتفاقية")، فضلاً عن نظام الاتفاقية (يشار إليه لاحقاً "النظام") بالنسبة إلى جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي (الاتحاد البريدي العالمي)؛

**وإدراكاً** للحاجة إلى تحديد الترتيبات التشغيلية لتبادلات البيانات الإلكترونية المترتبة على الخدمات البريدية الدولية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في وثائق الاتحاد المشار إليها أعلاه؛

**ولمّا كان** التبادل الإلكتروني للبيانات يشكل أحد أنجع الطرق لتبادل البيانات بين كيانات القطاع البريدي، وبالتالي يستخدم على نطاق واسع لأغراض إنجاز الأنشطة المتعلقة بالاتحاد البريدي العالمي؛

**ولمّا كانت** وثائق الاتحاد المذكورة آنفاً تقر بأهمية البيانات وحماية الخصوصية أثناء تقديم الخدمات البريدية الدولية ومعالجة البعائث البريدية من قبل البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي ومستثمريها المعيَّنين وسائر أصحاب المصلحة في القطاع البريدي؛

**تعتمد كيانات القطاع البريدي في البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المحددة أسفله، بموجب هذا المستند، وعبر ممثليها المفوضين حسب الأصول، هذا الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن تبادل البيانات وملاحقه (يشار إليها مجتمعة لاحقاً "الاتفاق") وتوافق عليها على النحو التالي.**

**لأغراض هذا الاتفاق، يجوز أن يشار إلى أطرافه كما ترد في الملحق 1 بعبارة "الطرف" منفردة أو "الأطراف" مجتمعة.**

المادة 1

التعاريف

1- تعرف المختصرات والمصطلحات المبينة أدناه في إطار هذا الاتفاق على النحو التالي:

- البيانات - البيانات اللازمة لتوجيه بعائث البريد الدولي وتتبعها، فضلاً عن البيانات اللازمة للأغراض الإحصائية و/أو لأغراض المقاصة الممركزة، أو البيانات التي تقتضي التشريعات الوطنية جمعها للأغراض المذكورة آنفاً؛

- الأشخاص المتعلقة بهم البيانات - أي شخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده قد تتعلق به البيانات الشخصية (على النحو المبين أدناه بمزيد من التفصيل)؛

- التبادل الإلكتروني للبيانات - تبادل البيانات المتعلقة بالعمليات من جهاز حاسوب إلى جهاز حاسوب آخر عن طريق الشبكات والقواعد والأنساق المعيارية المحددة من قبل الاتحاد البريدي العالمي أو المشار إليها في الاتفاقية ونظامها؛

- المكتب الدولي - المكتب الدولي هو أحد الأجهزة الدائمة للاتحاد البريدي العالمي وأمانته؛

- البيانات الشخصية - المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده (يمكن تحديده من خلال وسائل يمكن استخدامها بصورة معقولة بما في ذلك اسم الشخص وعنوانه) والتي تكون ضرورية لتحديد هوية مستخدم الخدمة البريدية (على النحو المبين في البند 1-8 من المادة 1 من الاتفاقية البريدية العالمية) وتعالج وفقاً للمادة 10 من الاتفاقية البريدية العالمية؛

- مجلس الاستثمار البريدي - مجلس الاستثمار البريدي هو أحد أجهزة الاتحاد البريدي العالمي الدائمة؛

- كيان القطاع البريدي - كيان القطاع البريدي الذي يعتبر مؤهلاً بموجب المادة 4 والذي اعتمد هذا الاتفاق عن طريق إخطار القبول بشكله الوارد في الملحق 2؛

- الطرف المتلقي - الطرف الذي استلم البيانات عبر وسائل التبادل الإلكتروني للبيانات من أي طرف آخر؛

- الطرف المرسل - الطرف الذي يرسل البيانات عبر وسائل التبادل الإلكتروني للبيانات إلى طرف آخر؛

- البرمجية - تطبيقات أو نظم البرمجية التي تستخدمها الأطراف لتبادل البيانات على النحو المبين في المادة 3؛

- شبكة الاتحاد البريدي العالمي - البنية التحتية التي يديرها الاتحاد البريدي العالمي لدعم تبادل البيانات بين الأطراف.

2- تستخدم المختصرات والمصطلحات الأخرى كما هي معرفة في وثائق الاتحاد ذات الصلة والقرارات والقواعد والمعايير التقنية المرتبطة بها، ما لم تعرف تعريفاً مختلفاً في هذا الاتفاق.

المادة 2

الملاحق والتعديلات

1- تشكل الملاحق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق:

***- الملحق 1 - قائمة الأطراف والمعلومات ذات الصلة الخاصة بكل طرف؛***

***- الملحق 2 - الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن تبادل البيانات - إخطار القبول (قالب)؛***

***- الملحق 3 - المل******حق المتعلق بكل منطقة (قالب).***

**2- وتشمل الإشارات إلى هذا الاتفاق أي تعديلات تُدخل عليه ويوافق عليها مجلس الاستثمار البريدي. وفي حال وجود أي تضارب أو تباين بين أحكام هذا الاتفاق وملاحقه، تكون الغلبة لأحكام الاتفاق بما في ذلك التعديلات المدخلة عليه. وفي حال وجود أي تضارب أو تباين بين أحكام ملاحق الاتفاق، تكون الأولوية في التفسير وفقاً للترتيب المبين أعلاه (مثلاً في حالة التعارض بين الملحق 1 والملحق 2، تكون الغلبة للملحق 1).**

المادة 3

هدف الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن تبادل البيانات

1- يهدف هذا الاتفاق إلى وضع الشروط والأحكام التي من شأنها أن تيسر تبادل البيانات الضرورية لتقديم الخدمات البريدية الدولية وتتيح تنفيذ هذه المبادلات وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية ونظامها.

1-1 ويرمي هذا الاتفاق، بالإضافة إلى أي عمليات معالجة أو تخزين للبيانات المتعلقة به (بما في ذلك معالجة وتخزين البيانات الشخصية)، تحديداً إلى ضمان احترام البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي للالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة المبينة في الاتفاقية ونظامها، مع التركيز خاصة على العمليات المتعلقة بتقديم جميع الخدمات البريدية الدولية المعرفة في وثائق الاتحاد وما يرتبط بها من تبادل البعائث البريدية الدولية (بما في ذلك الإجراءات الجمركية والأمنية) بين الأطراف. وبالتالي، لا يجوز أن تستخدم البيانات لأي أغراض أخرى غير محددة في هذا الاتفاق، باستثناء الأغراض التشغيلية الأخرى المرتبطة ارتباطاً جوهريا بتبادل البعائث البريدية الدولية مثل إنفاذ القانون أو الأمن الوطني أو التوجيه أو وفقاً لما تقضي به تشريعات الطرف الوطنية.

1-2 وفي ضوء ما سبق، تقر الأطراف وتوافق أيضاً على أن هذا الاتفاق يشكل وسيلة لتحقيق أغراض هامة للمصلحة العامة وكذلك أداء الالتزامات التعاقدية تجاه زبائن الخدمات البريدية الدولية التي يحددها الاتحاد البريدي العالمي ويسهر على تنظيمها.

**2- ويجوز أيضاً أن يمثل هذا الاتفاق دليلاً توجيهياً لتنفيذ عمليات تبادل البيانات على أساس ثنائي بين كيانات القطاع البريدي.**

**3- ودون الإخلال بأحكام البند 1 أعلاه، تكون الملاحق الخاصة بكل منطقة المشار إليها في الملحق 3: 1) ملزمة فقط للأطراف التي وافقت عليها صراحةً؛ 2) وتشمل أي معلومات تكميلية مطلوبة لتبادل البيانات بموجب هذا الاتفاق داخل تلك المناطق.**

المادة 4

الأهلية

يحق لأي كيان من كيانات القطاع البريدي في البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي الممنوح لها بشكل مباشر أو غير مباشر ترخيص لتبادل البيانات الناجمة عن الخدمات البريدية الدولية وفقاً لأحكام الاتفاقية ونظامها ذات الصلة الانضمام إلى هذا الاتفاق رهناً باحترام الشروط المبينة في هذه المادة وتقديم استمارة قبول مستكملة حسب الأصول إلى المكتب الدولي. وتضم كيانات القطاع البريدي المؤهلة للانضمام إلى هذا الاتفاق جملة من الكيانات منها التالي:

- البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي (عبر سلطاتها الحكومية المعنية بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الوزارات والسلطات التنظيمية والسلطات الجمركية)؛

- المستثمرون المعيَّنون في البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي؛

- أصحاب المصلحة الآخرون في سلسلة الإمدادات البريدية المشاركون في تقديم الخدمات البريدية الدولية على النحو المشار إليه في الاتفاقية ونظامها، رهناً بالتأكيد الرسمي للبلد المعني العضو في الاتحاد البريدي العالمي وكذلك الاتحاد البريدي العالمي حسب الاقتضاء. ولأغراض هذا الاتفاق، يجوز أن يشمل أصحاب المصلحة على سبيل الذكر لا الحصر شركات الطيران ومكاتب التبادل الواقعة خارج نطاق الأراضي الإقليمية (أو الكيانات التي تشغلها) ومراكز معالجة البريد الدولي وشركات النقل الأخرى المشاركة في تقديم الخدمات البريدية الدولية.

المادة 5

فتح باب تبادل البيانات والاعتبارات الخاصة بكل بلد

1- يصبح الطرف مؤهلاً لتبادل البيانات مع الأطراف الأخرى بموجب الشروط المعرفة في هذا الاتفاق إثر انضمامه إليه وفقاً لإخطار القبول المحدد في الملحق 2، الذي يتعين أن يستوفيه ممثل مفوض حسب الأصول عن الطرف المعني ويوقعه ويرسله إلى المكتب الدولي. وفي هذا الصدد، يجوز لأي طرف يرغب في فتح باب تبادل البيانات مع أطراف أخرى إعلام هذه الأطراف بذلك، حسب الاقتضاء، بغية القيام بالتالي:

- ترتيب أي أنشطة اختبار؛

- وتحديد الموعد المحدد لفتح الباب أمام تبادل البيانات.

**2- ودون الإخلال بهذا الاتفاق أو أي التزامات ذات صلة منصوص عليها في وثائق الاتحاد، يجوز لكل طرف أيضاً إعلام الأطراف الأخرى، ضمن معلوماته المحددة ذات الصلة المقدمة في الملحق 1، بالجوانب التشغيلية التكميلية مثل:**

**- أنواع البيانات (الإلزامية والاختيارية) المرتبطة بكل خدمة من الخدمات البريدية الدولية اللازم أن ينسحب عليها هذا الاتفاق؛**

**- البيانات الاختيارية الإضافية عن البعائث الخاضعة لتقديم النموذجين** CN 22 **و**CN 23 **من نماذج الاتحاد البريدي العالمي؛**

- الخصائص التقنية والمعايير الواجب اعتمادها في إرسال البيانات ومعالجتها؛

- القنوات والمواقع المنطقية أو المادية التي تُجمع فيها البيانات؛

- الإجراءات التشغيلية المتعلقة بتوقيت إعداد الرسائل الإلكترونية في شبكة التبادل الإلكتروني للبيانات (مثلاً عند إعداد الرسالة وإجراء المسح الضوئي A والمسح الضوئي B والمسح الضوئي C)؛

- الفترة الزمنية القصوى المنقضية بين الحدث الذي يؤدي إلى إعداد الرسالة الإلكترونية وإرسالها إلى شبكة التبادل الإلكتروني للبيانات.

**3- كما يجوز للأطراف إبرام اتفاقات تكميلية ثنائية أو متعددة الأطراف بهدف إدراج شروط إضافية ما لم تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق ولم تبطل الهدف والغرض منه.**

المادة 6

جمع البيانات ومعالجتها وإرسالها

**1- يجمع كل طرف من الأطراف البيانات المتبادلة في إطار هذا الاتفاق ويعالجها ويُرسلها وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ونظامها.**

**2- وعلى نحو أكثر دقة، تجمع الأطراف البيانات وتعالجها وترسلها طبقاً لمعايير التراسل للاتحاد البريدي العالمي والمعايير التقنية المشار إليها في الاتفاقية ونظامها والمطبقة فيما يتعلق بالتبادل الإلكتروني للبيانات ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.**

**3- ورهناً بالبندين 1 و2 أعلاه، يجري تعديل الطريقة التي يتم بها تبادل البيانات من قِبل طرف من الأطراف عبر إشعار خطي يقدم إلى الأطراف الأخرى عبر المكتب الدولي.**

**4- ولا يُلزم أي طرف بجمع أو معالجة أو إرسال أو استقبال البيانات (بما في ذلك البيانات الشخصية) من أو إلى (تبعاً للحالة) أي طرف آخر حتى استيفاء المتطلبات القانونية والتشغيلية المشار إليها هاهنا وتلبية الترتيبات المعمول بها لحماية وتخزين البيانات من قبل الطرف المعني (بالإضافة إلى أي كيان مرخص له بالتعاقد من الباطن قد يكون مشاركاً في إرسال و/أو تخزين البيانات بالنيابة عن طرف آخر).**

المادة 7

أمن عملية تبادل البيانات والبيئة التشغيلية

1- يضمن كل طرف من الأطراف الأمن المادي والإلكتروني للبنية التحتية والبيئة التشغيلية اللتين يعتمدهما في تبادل البيانات، بغية منع النفاذ إلى البيانات أو جمعها أو استخدامها أو الكشف عنها أو استنساخها أو تعديلها أو التخلص منها دون تصريح أو منع ما شابه من مخاطر، وبغية ضمان صحة البيانات وسلامتها.

2- ولأغراض هذا الاتفاق، تقر الأطراف بأن عملية تبادل البيانات بين الشبكات الخاصة بالأطراف هي عملية تكتنفها السرية وتوافق على ذلك. ويستخدم كل طرف من الأطراف التكنولوجيا الأمنية القائمة على المعايير المعمول بها في القطاع والمعايير الأمنية الدولية من أجل منع إرسال هذه البيانات والنفاذ إليها دون ترخيص وفقاً للأحكام المضمنة في هذا الاتفاق. كما تنطبق الالتزامات المبينة في هذا البند على تخزين البيانات في النظام الخاص بالطرف و/أو في قواعد بياناته إذا كان هذا الطرف يقوم بتخزين البيانات في النظام الخاص به و/أو في قواعد بياناته.

3- وتعد الأطراف خطة طوارئ ونظام تخزين احتياطياً لإتاحة استمرارية الخدمة واستئناف الأنشطة في حالات الانقطاع أو الطوارئ الأخرى المفاجئة.

4- ويرصد كل طرف أي حادث أمني يتعلق بالبيانات المتبادلة مع طرف آخر ويبلغ عنه فوراً ويقدم خطة لتسويته في غضون اثنتين وسبعين ساعة تقويمية إلى الأطراف التي تضررت بياناتها.

5- وتستخدم البيانات المتبادلة بين شبكات الأطراف فقط للأغراض المحددة في هذا الاتفاق.

**المادة 8**

**حفظ البيانات وحقوق النفاذ**

1- للطرف المتلقي الحق في حفظ البيانات التي يستلمها من الطرف المرسل خلال الفترة المصرح بها في القوانين المنطبقة على الطرف المتلقي. وفي حالة عدم تعيين فترة حفظ في القوانين المنطبقة، يمتنع الطرف المتلقي عن حفظ البيانات التي يستلمها من الطرف المرسل لفترة يفترض فيها بشكل معقول أن حفظ البيانات مطلوب لضمان الوفاء على النحو الواجب بالأغراض المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الاتفاق، ولكن لفترة لا تزيد بأي حال من الأحول على 10 سنوات من تاريخ استلام البيانات من الطرف المرسل.

**المادة 9**

**التزامات الأطراف**

1- توافق الأطراف في إطار هذا الاتفاق على التالي:

- اعتماد التدابير القانونية والتقنية والتنظيمية اللازمة لضمان توفير مستوى أمني يتناسب مع مستوى الخطر؛

- المساعدة في تحقيق التعاون المتبادل والفعال فيما يتعلق بالامتثال لالتزامات حماية البيانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق؛

- المساعدة على إنجاز عملية الإخطار بالخروقات الأمنية وعلى الحصول على المعلومات المطلوبة أثناء عملية معالجة هذه الخروقات برمتها. وفي هذا الصدد، تتفق الأطراف على إخطار بعضها البعض بأي خرق أمني يمكن أن يؤثر على الأشخاص المتعلقة بهم البيانات في غضون 72 ساعة على الأكثر من الوقت الذي علم فيه الطرف بالخرق؛

- المساعدة، حسب الاقتضاء، على ضمان منح حقوق النفاذ في الوقت المحدد لموظفي الطرف الذين يلزمهم الاطلاع على البيانات لكي يتسنى لهم تقديم الإجابة المناسبة على طلب الحصول على المعلومات الذي يقدمه الطرف الآخر؛ وبالمثل، إذا تلقى طرف طلباً للحصول على معلومات من طرف آخر، يجري نقل هذه المعلومات (أو الوصول إليها)، بشروط تجارية معقولة، إلى الطرف الذي قدم الطلب في غضون فترة أقصاها سبعة أيام تقويمية من استلام الطلب المذكور أعلاه، رهناً، حسب الحالة، بأي شروط وأحكام يطبقها طرف ثالث يملك المعلومات أو بالحصول على موافقة هذا الطرف الثالث؛

- الاحتفاظ بسجل محين لجميع أنشطة معالجة البيانات التي يقوم بها كل طرف من الأطراف مع القيام على الأقل بتحديد فئات معالجة البيانات المرخص بها وبتقديم وصف عام للتدابير الأمنية التقنية والتنظيمية المعتمدة فيما يتعلق بهذه البيانات؛

- بعد مراعاة الأغراض المنصوص عليها في المادة 3 المراعاة الواجبة، الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالبيانات الشخصية التي يعالجها طرف من الأطراف.

2- ويجوز أيضاً ضمان الوفاء بواجب الإخطار المشار إليه في البند 1 عبر المكتب الدولي، إذا طلب الطرف المعني ذلك.

المادة 10

حماية البيانات والسرية

1- يشتمل مصطلح "المعلومات السرية" على البيانات الشخصية المحددة في هذا الاتفاق والتي يرسلها أي طرف فيه (يشار إليه فيما يلي "الطرف الكاشف") إلى طرف آخر (يشار إليه فيما يلي "المتلقي") لأغراض هذا الاتفاق، بما في ذلك أي بيانات تتبادلها الأطراف من خلال شبكة الاتحاد البريدي العالمي أو أي شبكات أخرى ملائمة، ما لم يذكر الطرف المعني خلاف ذلك. وتستخدم الأطراف التكنولوجيا الأمنية القائمة على المعايير المعمول بها في القطاع لحماية هذه البيانات عبر تجنب إرسالها أو النفاذ إليها أو ضياعها بشكل غير مرخص به أو بشكل عرضي. وتلافياً للشك، تقر الأطراف بأن أحداث التتبع البريدية التي لا تحتوي على بيانات شخصية يتعين أن تستبعد صراحة من متطلبات السرية المذكورة وأنه يجوز إتاحتها وفقاً للإجراءات ذات الصلة المحددة في وثائق الاتحاد، وتوافق على ذلك.

2- وتقر الأطراف بأنه في حالة التوصيل البيني لشبكة الاتحاد البريدي العالمي بالشبكات الأخرى المرخص لها التي تستخدمها الأطراف، تتم عمليات تبادل البيانات بين هذه الشبكات وأنه يجوز لمالك الشبكات الأخرى المرخص لها استخدامها لأغراض هذا الاتفاق حصراً، ولا سيما وفقاً للمادة 6 أعلاه، وتوافق على ذلك. ولهذا الغرض، تضمن الأطراف أن الشبكات المذكورة آنفاً تقر رسمياً بتطبيق المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في هذا الاتفاق وأنها توافق على ذلك.

3- ويضمن كل طرف سرية وأمن البيانات الشخصية في إقليمه وفقاً للمادة 10 من الاتفاقية ودون الإخلال بالالتزامات ذات الصلة للبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي ومستثمريها المعيَّنين على النحو المحدد في وثائق الاتحاد.

4- ويوافق كل طرف ويتعهد بأن يتوخى، في جميع الأوقات، السرية في التعامل مع المعلومات السرية التي يقدمها الطرف الكاشف وألا يكشف أو يسمح بالكشف عن أي معلومات سرية للطرف الكاشف دون الحصول على موافقة خطية صريحة مسبقة منه باستثناء ما قد يكون ضرورياً لتنفيذ هذا الاتفاق على نحو صحيح.

5- ويتعهد كل طرف من الأطراف باستخدام المعلومات السرية بالنيابة عن نفسه وفقط لغرض تنفيذ التزاماته المترتبة على هذا الاتفاق ما لم تكن الأطراف الأخرى (أو الأشخاص المتعلقة بهم البيانات في حالة البيانات الشخصية) قد وافقت في السابق على معالجة البيانات لأغراض أخرى.

6- ويضمن كل طرف من الأطراف عدم قيام موظفيه ومسؤوليه وممثليه ووكلائه، وكذلك أي كيانات أو أشخاص تربطهم به علاقة مهنية والذين يحق لهم، بموجب السلطات الممنوحة لهم أو وظيفتهم، النفاذ إلى المعلومات السرية للطرف الكاشف، بكشف أو إفشاء هذه المعلومات السرية لأي طرف ثالث لا يرتبط مباشرة بالأغراض المرخص بها الموضحة في هذا الاتفاق.

7- ولا تنطبق التزامات السرية الواردة في هذا الاتفاق على أي من أجزاء البيانات التالية:

- البيانات التي حصل عليها المتلقي من الطرف الكاشف دون قيود؛

- أو البيانات المتاحة بالفعل للعامة في تاريخ الكشف عنها دون خرق هذا الاتفاق؛

- أو البيانات التي يقدمها طرف ثالث للمتلقي بشكل قانوني ودون قيود، شريطة ألا يكون المتلقي على علم بأن الطرف الثالث حصل على هذه المعلومات بوسائل غير مشروعة؛

- أو البيانات المطلوب الكشف عنها بموجب أي قانون أو أمر معمول به صادر عن أي سلطة مختصة.

8- **وإذا كان المتلقي ملزماً قانوناً بالكشف عن المعلومات السرية، فيتعين عليه القيام بشكل فوري بتقديم إخطار كتابي بشأن هذا الطلب (سواء على أساس فردي أو جماعي وفقاً لمتطلبات محددة) للطرف الكاشف ما لم يكن ذلك ممنوعاً بحكم القانون، لكي يتسنى للطرف الكاشف طلب إصدار أمر وقائي أو أي وسيلة تصحيحية أخرى يراها مناسبة.**

9- ويخطر كل طرف الطرف الآخر سريعاً بأي طلب أو استعلام يخص البيانات الشخصية يستلمه من سلطة مختصة أو من الشخص المتعلقة به البيانات فورما يستلم هذا الطلب أو الاستعلام، إذا كان ذلك وجيهاً للطرف الآخر لكي يمتثل للمتطلبات القانونية المطبقة عليه وبقدر ما يسمح القانون بذلك، ويخطره كذلك بانتظام بمستجدات معالجته للطلب أو الاستفسار المذكورين.

10- تسري الالتزامات والقيود المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في هذا الاتفاق طوال مدة الاتفاق (على النحو الذي التزم به طرف)، وتظل سارية المفعول بعد انتهاء أو إنهاء الاتفاق ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

**11- وبقدر ما تعتزم الأطراف تبادل المعلومات غير العامة بخلاف البيانات الخاضعة لأحكام هذه المادة أو الكشف عنها، تبرم هذه الأطراف اتفاقاً منفصلاً إن لم يكن هذا الالتزام نافذاً بالفعل.**

المادة 11

تعليق عمليات تبادل البيانات واستئنافها

1- دون الإخلال بالالتزامات ذات الصلة للبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي على النحو الوارد في الاتفاقية ونظامها، يجوز في الحالتين التاليتين لطرف من الأطراف تعليق تبادل البيانات مع طرف مخالف بموجب هذا الاتفاق عبر إرسال إشعار كتابي بذلك إلى الأطراف الأخرى (عبر المكتب الدولي) في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ التعليق:

- عدم الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في هذا الاتفاق؛

- رفض طرف من الأطراف معالجة تقصيره في الالتزام بهذا الاتفاق على النحو الذي أشار إليه الطرف الآخر.

2- وفي حالات القوة القاهرة على النحو المحدد في المادة 12 من هذا الاتفاق، يخطر الطرف المعني على الفور الأطراف الأخرى بأيّ وقف لتبادل البيانات، جزئي كان أو كلي، ويتخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل الحد من آثار حالة القوة القاهرة والتغلب عليها. ويقدم الطرف المعني للأطراف الأخرى أدلة على حالة القوة القاهرة بأي وسيلة مناسبة تؤيد هذا الادعاء.

3- وفي حالة التعليق على النحو المحدد في البند 1، يجوز استئناف تبادل البيانات عندما يلبي الطرف الموقَّف متطلبات هذا الاتفاق على النحو الذي أكده كتابياً الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

4- تُعلم الأطراف المكتب الدولي بالتالي:

- تعليق تبادل البيانات في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه 30 يوماً من دخول التعليق حيز التنفيذ.

**- استئناف تبادل البيانات في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ دخول الاستئناف حيز التنفيذ.**

**5- وفي حالة تعليق أو استئناف عمليات تبادل البيانات التي تجري عبر شبكة الاتحاد البريدي العالمي أو عبر برمجية الاتحاد البريدي العالمي، يُخطر الطرف المعني أو الأطراف المعنية المكتب الدولي بذلك على الفور حتى يتمكن من اتخاذ إجراءات التنفيذ المناسبة لهذا الغرض.**

المادة 12

القوة القاهرة

**لا يكون أي طرف مسؤولاً تجاه أي طرف آخر عن أي تأخير أو عيوب في أداء التزاماته بموجب هذا الاتفاق بسبب أي أسباب لا يمكن التنبؤ بها ولا يمكن تجنبها وخارجة عن سيطرته ، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الحروب ( سواء أكانت معلنة أو غير معلنة) وأعمال الغزو والثورات وحركات التمرد والأعمال الإرهابية والكوارث الطبيعية والإضرابات وتأخر النقل والحرائق والفيضانات والنزاعات العمالية والحظر على الشحن وعدم القدرة على تأمين الوقود أو الطاقة بأسعار معقولة أو بسبب ندرتها أو قوانين أو أفعال أي حكومة اتحادية أو إقليمية أو محلية تؤثر على تبادل السلع والخدمات أو سلوك الأطراف، بما في ذلك القيود المتعلقة بالتصدير والتوريد والهجرة أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرة الطرف المعني. ولا يُعتبر أي من الأطراف متخلفاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق حينما تمنعه القوة القاهرة عن ذلك. ولا يجوز لأي طرف من الأطراف المطالبة بأي تعويض في حالة القوة القاهرة.**

المادة 13

مسؤولية الأطراف

1- بالإضافة إلى تطبيق الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ونظامها، يتعين على كل طرف الوفاء بأمانة بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق.

**2- ولا يكون أي طرف، في أي حال من الأحوال، مسؤولاً تجاه الطرف الآخر، عن أي أضرار أو مطالبات أو خسائر أو خسائر في الإيرادات المتوقعة، تكون خاصة أو غير مباشرة أو تبعية أو عرضية ناشئة عن هذا الاتفاق أو مرتبطة به.**

**3- ولا يوجد في هذا الاتفاق ما يعفي طرفاً من المسؤولية عن أي أضرار فعلية أو خسائر يتعرض لها الطرف الآخر نتيجة لخرق هذا الاتفاق، وعن أي مطالبات وطلبات وتكاليف وخسائر ونفقات من أي نوع تنشأ عن الاحتيال والخطأ المتعمد وسوء التصرف المتعمد والإهمال الجسيم أو تتعلق به، ولا فيه ما يحد من هذه المسؤولية.**

**4- وفي حالة قيام طرف ثالث بتأكيد دعوى ضد طرف من الأطراف بسبب خرق هذا الاتفاق من قبل طرف آخر، يعوض الطرف الأخير الطرف المدعى عليه عن أي خسائر أو أضرار أو التزامات وقعت على عاتقه نتيجة لذلك، ويحميه منها. وفي هذه الحالة، يرد الطرف الذي يدفع التعويض أيضاً للطرف المدعى عليه جميع النفقات المعقولة المتكبدة فيما يتعلق بالتحقيق في أي مطالبة من هذه المطالبات أو التحضير لها أو الدفاع فيها، سواء في الإجراءات الإدارية أو التنظيمية أو القضائية، وسواء ذُكِرَ الطرف الذي يحصل على التعويض في الإجراءات أم لا.**

**5- ولا يوجد في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه إقرار أو تنازل فيما يتعلق بصحة أي مطالبة أو أي استحقاق لأي طرف لأي مبلغ تعويضاً عن الأضرار.**

المادة 14

العلاقة

1- **لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على** أنه يقيم أو ينشئ علاقة رب عمل وأجير أو موكل ووكيل بين أي من الأطراف. ولا يجوز، بأي شكل من الأشكال، اعتبار موظفي ومسؤولي وممثلي ووكلاء كل طرف من الأطراف موظفي أو وكلاء أي طرف آخر.

2- **ولا يرخص لطرف بالاضطلاع بأي التزام بالنيابة عن أي طرف آخر، ولا يقدم نفسه لطرف ثالث على أنه يتمتع بأي سلطة من هذا القبيل.** وما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، يكون كل طرف مسؤولاً عن نفقاته الخاصة ولا يحمِّل أي نفقات لأي طرف آخر ما لم يرخص هذا الأخير بذلك صراحةً وكتابياً.

**المادة 15**

**دخول الاتفاق حيز التنفيذ ومدته**

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ اعتماده من قِبل مجلس الاستثمار البريدي (يكون ملزماً لجميع الأطراف التي انضمت إليه رسمياً) ويظل سارياً لفترة غير محددة.

2- ولا يمثل انسحاب طرف من الأطراف أو بعض الأطراف إنهاءً للاتفاق فيما يتعلق بجميع الأطراف المتبقية.

**المادة 16**

**التعديلات**

1- يجوز لمجلس الاستثمار البريدي اقتراح إدخال تعديلات على هذا الاتفاق، بناء على طلب رسمي يؤيده نصف الأطراف على الأقل. ويرسل المكتب الدولي نسخة مراجعة مكتوبة من هذا الاتفاق إلى جميع الأطراف على إثر اعتماده رسمياً من قِبل مجلس الاستثمار البريدي.

2- ويحدد مجلس الاستثمار البريدي تاريخ دخول أي تعديلات على هذا الاتفاق حيز التنفيذ. **وبصرف النظر عما سبق، لا تتطلب أي تعديلات للمعلومات الخاصة بكل بلد الواردة في الملحق 1 وأي تعديلات متفق عليها بشكل متبادل للمعلومات الخاصة بكل منطقة المشار إليها في الملحق 2 موافقة مجلس الاستثمار البريدي أو إعداد تعديلات رسمية خاصة بهذا الاتفاق.**

3- ويحق لأي طرف في هذا الاتفاق يرى أنه يتعذر عليه الامتثال للاتفاق المعدّل أن ينسحب منه اعتباراً من تاريخ دخول التعديلات حيز التنفيذ. وتخطر الأطراف التي ترغب في الانسحاب من الاتفاق المكتب الدولي كتابة بنيتها في الانسحاب.

المادة 17

الانسحاب

1- يجوز لطرف الانسحاب جزئياً (أي تجاه طرف واحد أو عدة أطراف) أو كلياً (أي تجاه جميع الأطراف الأخرى) من هذا الاتفاق في أي وقت ودون إبداء أي سبب عند تقديم إشعار مكتوب أو عبر البريد الإلكتروني أو البريد المسجل قبل 90 يوماً على الأقل من تاريخ الانسحاب (يُحسب من تاريخ إرسال الإشعار ذي الصلة عبر المكتب الدولي) إلى الأطراف الأخرى.

**2- كما يجوز لكل طرف الانسحاب جزئياً أو كلياً من هذا الاتفاق بأثر فوري في أي وقت بتوجيه إشعار خطي بذلك إلى الأطراف الأخرى في الحالات التالية:**

- إذا خرق الطرف الآخر (الأطراف الأخرى) مادياً التزاماته (التزاماتها) بموجب هذا الاتفاق أو التزاماته (التزاماتها) بموجب الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ونظامها الساريين وقت توقيع الأطراف على الاتفاق، وفي حالة تقصير هذا الطرف (هذه الأطراف) في معالجة هذا الخرق، إذا كان من الممكن معالجته، في غضون 30 يوماً من طلب الطرف غير المخالف أو الأطراف غير المخالفة منه ذلك؛

- أو إذا تنازل طرف آخر عن أي من حقوقه أو التزاماته بموجب هذا الاتفاق أو أي مصلحة فيه أو نقلها، أو ادعى التنازل عنها أو نقلها، دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف المنسحب؛

- أو إذا شاب أي بيان أو ضمان أو تصريح وارد في الاتفاق أو متعلق به خطأ في أي جانب منه، وإذا كان بالإمكان تصحيح البيان الخاطئ أو الإخلال بالضمان، لكن الطرف قصّر في ذلك في غضون 30 يوماً من طلب الطرف غير المخالف منه ذلك.

3- يكون أي انسحاب جزئي أو كامل من هذا الاتفاق دون الإخلال بأي حق والتزام آخر من حقوق والتزامات الأطراف المكتسبة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

4- ولا يترتب على إنهاء اتفاق تكميلي ثنائي أو متعدد الأطراف على النحو المشار إليه في البند 3 من المادة 5 انسحاب أي طرف تلقائياً من هذا الاتفاق.

5- ولأغراض هذه المادة، يعتبر "الانسحاب" فيما يتعلق بأي طرف معني إنهاء للاتفاق بالنسبة إلى هذا الطرف.

المادة 18

اللغة

تستخدم الأطراف اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية في جميع الاتصالات الإدارية والتشغيلية فيما يتعلق بهذا الاتفاق وكذلك فيما يتعلق بجميع المستندات التي تعدها أو تقدمها الأطراف في إطار هذا الاتفاق، ما لم يُتّفق على خلاف ذلك بين أطراف هذا الاتفاق سواء بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف.

المادة 19

القانون الواجب التطبيق

يخضع هذا الاتفاق للأحكام ذات الصلة الواردة في وثائق الاتحاد وكذلك للقرارات ذات الصلة الصادرة عن أجهزة إدارة الاتحاد باستثناء أي قوانين وطنية.

المادة 20

التفسير وتسوية النزاعات

1- تبذل الأطراف قصارى جهدها لتسوي ودّياً أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن هذا الاتفاق أو عن خرقه أو إنهائه أو انتهاء صلاحيته أو بطلانه في غضون 45 يوماً من أول إخطار مكتوب يقدمه طرف من الأطراف إلى الطرف الآخر.

2- وفي حالة عدم حل النزاع خلال هذه الفترة ورهناً بتفويض السلطات ذات الصلة من البلدان المعنية الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي، تُتبع إجراءات التحكيم المبينة في دستور الاتحاد البريدي العالمي ونظامه العام ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك.

**3- وتوافق الأطراف كذلك على أنه في حالة نشوب نزاع يتعلق بأمن تبادل البيانات أو جوانب حماية البيانات (كما هو مشار إليه على التوالي في المادتين 7 و10 من هذا الاتفاق) في إطار شبكة الاتحاد البريدي العالمي أو البرمجية التي يوفرها وبناءً على طلب الطرف المعني، يحق للمكتب الدولي تعليق تبادل البيانات بين الأطراف المعنية على الفور إلى حين تسوية النزاع تسويةً نهائية.**

**المادة 21**

**أحكام ختامية**

1- يحل هذا الاتفاق بالكامل محل أي اتفاقات أو تعهدات أو تفاهمات أو وعود أو شروط سابقة أخرى بين الأطراف في إطار الموضوع المطروح سواء أكانت شفهية أو كتابية أو صريحة أو ضمنية، ما لم تبلغ الأطراف المعنية المكتب الدولي بخلاف ذلك.

2- وإذا ما اعتُبر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أو جزء منه باطلاً أو ممنوعاً بموجب القوانين المعمول بها لدى أي طرف في هذا الاتفاق، فإن ذلك لا يبطل ما تبقى من هذا الحكم أو الأحكام المتبقية في هذا الاتفاق بين الطرف المذكور آنفاً والأطراف الأخرى.

*الملحق 1*

*قائمة الأطراف والمعلومات ذات الصلة الخاصة بكل طرف*

*الملحق 2*

*الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن تبادل البيانات - إخطار القبول (قالب)*

يتعهد كيان القطاع البريدي المؤهل المحدد أدناه بموجب هذه الوثيقة باعتماد هذا الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن تبادل البيانات فيما يتعلق بتبادل البيانات الإلكترونية المترتبة على الخدمات البريدية الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في وثائق الاتحاد:

توقيع المسؤول المرخص له:

اللقب الوظيفي:

التاريخ:

تاريخ التطبيق

يرجى الإشارة أدناه إلى تاريخ تطبيق الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن تبادل البيانات:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| اليوم | الشهر | العام |

**يرجى إعادة هذه الوثيقة إلى العنوان التالي:**

Universal Postal Union

International Bureau

(c/o Postal Operations Directorate)

Weltpoststrasse 4

3015 BERNE

SWITZERLAND

|  |  |
| --- | --- |
| الفاكس: | +41 31 350 31 10 |
| البريد الإلكتروني:  | MDSA@upu.int |

الملحق 3

الملحق المتعلق بكل منطقة (قالب)

يتضمن الملحق المتعلق بكل منطقة الأجزاء والأقسام التالية الواجب على كل طرف من الأطراف استكمالها:

الجزء 1 - معلومات عامة

|  |  |
| --- | --- |
| اسم الطرف: |  |
| عنوان المقر الرئيسي/المكتب الرئيسي: |  |
| اسم الممثل المرخص له حسب الأصول: |  |

الجزء 2 - المعلومات الخاصة بالخدمة